سياسة الإشتباه بعمليات غسيل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الأول

٢٠٢٤ م/ ١٤٤٦هـ

معلومات السياسة

العنصر	البيان
عنوان السياسة	سياسة الإشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
المسؤول عنها	الإدارة المالية
رمز السياسة	ل ٠٥
الإصدار	الأول
تاريخ الإصدار	2024
معد السياسة	فريق عمل السياسات
مصدر الوثيقة	منصة أثر
اعتماد السياسة	مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٥)

الفهرس

م	السياسة	الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	النطاق	٤
٣	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	٤
٤	الإجراءات التي يجب العمل بها في حال الإشتباه بغسيل الأموال	٥
٥	نموذج رصد الإشتباه	٦
٦	إجراءات لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال	٦
٧	الإعتماد	٦

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

١- -إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات التي يجب العمل بها في حال الإشتباه بغسيل الأموال:

١-رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.

٢-تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

٣-عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.

٤-الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

٥-التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج رصد الإشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الإشتباه	

إجراءات لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال

١. عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:
٢. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٣. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٤. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٥. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٦. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.
٧. اعتماد مجلس الإدارة.

الإعتماد

الحمدالله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تم اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الإشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماعهم (٢٥) بتاريخ ٩/ ١٠ / ٢٠٢٤ م الدورة (٣) وقرروا العمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز العفالق